



وزارة الدولة لشئون البيئة

مكتب الوزير

قرار

رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١

وزير البيئة

بعد الإطلاع على الدستور؛

- . بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
. وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ في شأن الخدمة المدنية ولائحة التنفيذية
. وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ في شأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة
. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين السيد المهندس ابراهيم محلب رئيساً لمجلس الوزراء
. وعلى موافقة مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٣٦/١٤/٤/٦) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ على ادراج الفحم ضمن منظومة الطاقة في جمهورية مصر العربية
. وعلى قرار مجلس الوزراء بالجلسة رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥.
. وعلى قرار مجلس الوزراء بالجلسة رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٧.
. وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة
. ولصالح العمل ومقتضياته

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة فنية لمراجعة تقارير الأداء البيئي للمنشآت والشركات المستوردة والمتداولة والمستخدمة للفحم الحجري أو البترولي ، برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة وعضوية كل من :
أولاً: المتخصصون في المجالات البيئية:

- | | |
|-------|--|
| عضواً | ١) خبير متخصص في مجال الصحة البيئية |
| عضوين | ٢) خبير متخصص في تلوث الهواء |
| عضواً | ٣) خبير متخصص في مجال السلامة والصحة المهنية |
| | <u>ثانياً: الجهات الإدارية المعنية:</u> |
| عضواً | ١) ممثل عن وزارة البيئة (جهاز شئون البيئة) |
| عضواً | ٢) ممثل عن وزارة التجارة والصناعة |
| عضواً | ٣) ممثل عن وزارة الصحة والسكان |
| عضواً | ٤) ممثل عن وزارة النقل |
| عضواً | ٥) ممثل عن المحافظة الواقع بدائرتها المنشاه |



وزارة الدولة لشؤون البيئة
مكتب الوزير

ثالثاً: مؤسسات المجتمع المدني:

عضواً

(١) ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الاهلية

عضواً

(٢) ممثل عن المنشأه المستوردة أو المستخدمة أو المتداولة للفحم

ويجوز لرئيس اللجنة توجيه الدعوه لأية جهة معنية أخرى لحضور إجتماعاتها دون أن يكون له حق في التصويت. وللجنة ان تستعين بمن تراه لإنجاز مهامها.

المادة الثانية

مهام اللجنة:

١. مراجعة الأسس والإجراءات الخاصة بالمنشآت الشركات المستوردة والمتداولة والمستخدمه للفحم الحجري أو البترولي واقتراح التعديلات المناسبة طبقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رؤيوس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ وتعليقاته فى الملحق رقم ١٢ الخاص بالمعايير والاشتراطات والمواصفات العامة لتداول واستخدام الفحم الحجري أو البترولي.
٢. مراجعة مدى التزام المنشآت والشركات بتنفيذ خطط توفيق الاوضاع البيئية المقدمة منها.
٣. التكاليف بإعداد الدراسات الميدانية والمكتبية اللازمة لمراجعة تقرير الأداء البيئي للمنشآت والشركات المستخدمة والمتداولة للفحم الحجري أو البترولي.
٤. اقتراح التوصيات اللازمة للعرض على مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة فيما يتعلق بتجديد تصاريح استيراد أو تداول أو استخدام الفحم (الحجري أو البترولي)

المادة الثالثة

يكون للجنة أمانة فنية وإدارية من ذوي الخبرة برئاسة رئيس الإدارة المركزية لتحسين وحماية البيئة الصناعية والطاقة، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم العمل بها قرار من السيد الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة

المادة الرابعة

علي جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه .

وزير البيئة

(أ. د. خالد فهمي)